

صحيح مسلم

11 - (1823) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن

أبيه عن ابن عمر قال .

استخلف قالوا وراهب راغب فقال خيرا [جزاك وقالوا عليه فأثنوا أصيب حين أبي حضرت Y
فقال أتحمل أمركم حيا وميتا ؟ لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فإن أستخلف فقد
استخلف من هو خير مني (يعني أبا بكر) وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول [A

قال عبدا [فعرفت أنه حين ذكر رسول [A غير مستخلف .

[ش (راغب وراهب) أي راج وخائف ومعناه الناس صنفاً أحدهما يرجو والثاني يخاف أي
راغب في حصول شيء مما عندي أو راهب مني وقيل راغب في الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته
وراهب لها فأخشى عجزه عنها .

(فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني) حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة
إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فإن تركه فقد اقتدى
بالنبي A في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر Bه وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى
انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز جعل
الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالسنة وفي هذا الحديث دليل على أن النبي A
لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر ابن أخت
عبدالواحد فزعم أنه نص على أبي بكر وقال ابن الراوندي نص على العباس وقالت الشيعة
والرافضة على علي وهذه دعاوي باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لأن
الصحابة Bهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر
بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا أحد ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من
الأوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن
زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف
تحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال ولو
كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة [